الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

864

من وزيـــر الماليـــة
إلـى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المرجـع: مكتوبكم بتاريخ 30 مارس 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مجموعة مؤسساتكم تتلقى العديد من المطالب بخصوص تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف مبيّنين أنّ ذلك أدّى إلى نزاعات بين الطرف الإداري والطرف النقابي. فطلبتم معرفة:

- المنح التي يتمّ أخذها بعين الاعتبار لاحتساب الأجر السنوي الصافي المعني بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل المذكور،

- إمكانية استرجاع الأداء المدفوع بعنوان أجر سنوي صافي تجاوز 5000 دينار تبعا لتقاضي الأجير منح عرضية وغير منتظمة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

- **فيما يتعلّق بكيفية احتساب مبلغ 5.000 دينار**

يؤخذ بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5000 د الذي يخول الانتفاع بالإعفاء من الضريبة ومن الخصم من المورد بالنسبة إلى الأجراء، الأجر الأساسي المحدّد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينيّة المنتظمة.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس أ.ر

ولا تحتسب بالتالي، عند تحديد هذا المبلغ المنح والمكافآت غير المنتظمة وذلك حتى وإن تمّ التنصيص عليها بالاتفاقيات القطاعية المشتركة.

بالتالي وبالرجوع إلى بطاقات الخلاص المصاحبة لمكتوبكم، لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنح التالية:

- منحة الحضور،
- منحة المواظبة،
- منحة السلة،
- منحة الأوساخ،
- منحة الاستحمام،
- منحة النقل،
- منحة الإضافية للنقل،
- منحة التشجيع على المواظبة،
- منحة الخطر،
- منحة الإنتاج.

وذلك باعتبار أن مبلغها غير قار ويضبط على أساس مقاييس متغيرة كحاجيات الإنتاج مثلا.

وإذا لم يتجاوز الدخل السنوي الصافي 5.000 دينار كما تمّ ضبطه أعلاه، يعفى الدخل المذكور من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

- **فيما يتعلّق باسترجاع فائض الضريبة على الدخل**

في صورة وجود فائض للضريبة على الدخل، فإنّه يمكن للأجراء المعنيّين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأي تسوية بهذا العنوان.

غير أنّه في الحالة الخاصة بمكتوبكم وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلّق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنّه

يمكن وبصفة استثنائية لشركتكم إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتمّ دفعه لاحقا للخزينة.

مع العلم أنّ هذا الإجراء يطبّق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي